اما الآن فاننا لا ننكر ان بعض المتعلمين على الطريقة الاوربية قد وقعوا فى بعض الشبهات وبعضهم انكر الدين تبعاً للاوربيين الذين اخذ عنهم ولكن السبب فى هذا انه لم يعرف الاسلام ولم يتعلمه قبل العلم الأوربى ولا بعده . ولهذا نطالب علماء ديننا بان يجتهدوا فى جعل زمام تعليم العلوم الكونية بايديهم لأننا نثق اتم الثقة بانه لا يمكن ان يرجع عن الاسلام من عرفه وكيف يختار الظلمة من عاش فى النور . وان لنا لعودة الى الموضوع ان شاء الله تعالى (يتصل الكلام)

﴿ لائحة الفقه الاسلامى ﴾

لحضرة العالم الفاضل صاحب التوقيع — تابع ما قبله

« كلام صديقى »

يحتاج الجواب عن كلام صديقى الى افراد مندرجاته فهو ينحصر فى هذه المسائل : (١) لا بد لكل أمة متمدنة من قانون جامع لجزئيات الحوادث (٢) الاسلام جاء بأسمى ما تتطلبه الحاجة المدنية الا ان ما جاء به قواعد كلية (٣) الاحاطة بالجزئيات موكولة الى افهام رجال العلم والعقل مع ارجاعها الى تلك القواعد (٤) علماؤنا فهموا ما يجب عليهم من هذا القبيل واحاطوا بكثير من الجزئيات التى دعت اليها حاجة كل عصر الا ما فاتهم من تحديد بعض العقوبات وترتيب المحاكمات والتفريق بين الحقوق العمومية والحقوق الشخصية تفريقاً يتعين معه الاختصاص بالدعاوى العمومية التى كان القضاة فيها خصماً وحكماً فى آن واحد (٥) علماؤنا برعوا فى علم الحقوق الى حد جعل هذا العلم عند المسلمين يكاد لا يترك صغيرة

ولا كبيرة من الجزئيات الا احصاها الا انه مشوش بكثرة ما اختلفوا فيه حتى فى المسألة الواحدة (٦) سبب هذا الاختلاف انفراد الآحاد بالتشريع (اى التفريع) بحيث يجوز الواحد منهم ما يمنعه الآخر وبالعكس (٧) سبب هذا الانفراد التساهل من المسلمين فى ترك سلطة التشريع فوضى يتناولها من شاء ومن ليس بمعصوم من الافراد وذلك لم تفعله أمة متمدنة من قبل (٨) لو فهم المسلمون منذ استفحل امرهم واشتدت للقوانين الجامعة حاجتهم معنى ما يسمى عند علمائهم الاجماع لاستفادوا منه الى الآن فوائد كثيرة ولما تركوا امر القوانين فوضى لا يعتمد فيه الا على قال فلان وأفتى بخلافه فلان ولكانوا عهدوا بتفريع الاحكام واستنباطها الى جماعات من اهل الفضل والاجتهاد ينوبون عنهم عند مسيس الحاجة فى تطبيق الاحكام على الحوادث فى كل زمان ومكان (٩) لما لم يفهموا هذه القاعدة واغفلوا العناية والنظر بامر القوانين كان وضع الأئمة والعلماء لعلم الفروع الذى قلتُ عنه انه مجموع قوانين لازماً (١٠) تسليم سلطة التشريع لجمع لا لآحاد ليس فيه من حرج او مانع يمنعه من الدين والذى سوغ للفرد ان يضع او يستنبط ما شاء من الاحكام التى تمس اليها الحاجة يسوغ للجمع كذلك وهو الاحوط ايضاً فى الدين والدنيا (١١) اعترف حفظه الله بان هذا الخلاف الذى شوش نظام المعاملات بين الامة يكاد يجعل علم الفروع فى المرتبة التى ذكرتُ (١٢) وانكر قولى انه ليس من علوم الدين وانما هو مجموع قوانين وضعها المتقدمون قال بل رأيي انه من علوم الدين باعتبار انه مستند الى اصول عامة فى الدين وانه قانون باعتبار انه داخل تحت حكم الرأي والقياس والاجتهاد او هو نتيجة تطبيق الاحكام على حوادث حدثت

بعد للمسلمين وروعيت فى وضعها اصول الدين (١٣) مسوغ الاجتهاد ميسر لكل عالم من علماء الشريعة بلغ مرتبة الكفاءة غير محظور عليهم فى عصر من العصور (١٤) العلماء بين امرين اما ان يعتبروا ان كل ما حرره الائمة وقرروه هو من الدين فيلزمهم فى هذه الحال التسليم بما حرره جميعهم من الاحكام ويلزم من هذا جواز انتقاء الاحكام الموافقة لحالة العصر من كتب المذاهب وتدوينها فى كتاب خاص ليس فيه أدنى شائبة من مثارات الخلاف ليكون اشبه بقانون عام شامل لسائر حاجات الاجتماع يعمل به المسلمون على اختلاف مذاهبهم واما ان لا يعتبروا ما حرره الائمة من الدين بل يعتبرونه رأياً اداهم اليه الاجتهاد وان هذا هو علة اختلافهم فى الاحكام منعاً وايجاباً بحيث يجوز الواحد ما يمنعه الآخر وفى هذه الحال يجوز لهم الاجتهاد كما جاز لغيرهم فيتفق جميعهم على جعل علم الفروع علماً نافعاً فى هذا العصر مراعى فيه جانب الحاجة مضافاً اليه ما فات المتقدمين من التوسع فى مناحي أخرى اصبح التوسع فيها الآن من ضروريات الحياة الاجتماعية .

— جوابى —

الذى يرانى متصدياً للجواب يظن انى اقصد رداً على صديق الفاضل وليس كذلك بل ليس فى مقدماته ما يرد غير ان النتيجة الحسنة التى اشار اليها لا نحصل عليها وعلم الفروع الحاضر هذا حاله من التشويش الذى اعترف به وهذا حال كل فريق منا من تقديس ما ينتسب اليه واعتبار كل ما جاء تحت اسمه من عند الله عز وجل . على ان الجواب على الافراد يزيد المسألة وضوحاً وان لم يقصد به ردّ وهذا هو :

ج (١ — ٢ — ٣) ما جاء في هذه الارقام مسلّم ما انكرته ولا انكره . اما كون كل امة متمدنة لا بد لها من قانون جامع لجزئيات الحوادث فيكاد ان يكون من العلوم الضرورية بل الامم البدوية أيضاً لا تستغني عن قانون يجمع لها جزئيات الحوادث بحسب حاجتها . وانا نعلم بالاختبار ان هؤلاء الاعراب الضاربين في مهامه الشام والعراق لهم قضاة يدعون واحدهم بالعارفة (*) يقضي بينهم بأحكام يتداولونها ويسمون معلوماتهم في الاقضية بشرع العرب ولم يفتهم النصيب من عقولهم وذواكرهم لما عدموا النصيب من الكتابة والتدوين . وجزئيات الحوادث في كل امة تكون بحسبها من المعيشة والعادة والعقيدة . ومهما كانت الامم من الجاهلية لا تلبث متى رمت بالقدم الاولى في ميدان المدنية ان تصطلح على قانون يوحدها مثل لهذا بامة الرومان ثم اصول الامم الاوربية الموجودة ثم مثل بالعرب بعد ان كثرت فتوحاتهم واشتدت لوسائل العمران حاجاتهم ودخل في حوزتهم امم شتى كانوا ذوي صناعات وزراعات وتجارات ولهم قوانين قديمة وعادات راسخة وبالجملة ان التشريع في الامم ضروريٌّ ولكن الناس يتفاضلون فيه فمنه الصالح والاصلح وضدهما

واما كون الاسلام جاء باسمى ماتتطلبه الحاجة المدنية فهو من اجزاء معتقدنا ومتممات ايماننا . ماجاء به الاسلام قواعد كلية والاحاطة بالجزئيات موكولة الى افهام رجال العلم والعقل مع ارجاعها الى تلك القواعد والاختلافات انما نشأت من الافهام وهي اختلافات عظيمة فاذا فرضنا مائة قول في مسألة ما (وهو فرض له تحقق) فالمصيب منها واحد والمخطئ ٩٩ حرموا

(*) التاء فيه كالتاء في علامة وفهامة

من العقائد الكلية التي يرجع اليها كل واحد بما قال كما حرم اصحاب المذاهب في العقائد الاسلامية من القواعد التي هي اصول . ثم هل نستطيع ان نبرهن أمام مناظر اجنبي على ان العقل الانساني السليم لا يمكن ان يحيط خبراً بتلك القواعد المعدودة الا ان يسمعها ؟

ج (٤ — ٥) مما تقدم يعلم الجواب عما جاء في ٤ — ٥ فانا قلنا ان التشريع ضروري للأمم وكل امة قد خلت لها حديث في الآخرين يتلونه مستبصرين وعلماؤنا الذين اشار اليهم انما هم كالذين خلوا فلئن قلنا انهم سدوا حاجة زمانهم فما نحن بعلومين اذا قلنا إنّ ما نقدسه اليوم هي مجموع كتاباتهم التي اقتضتها عصورهم وطابقت عقول معاصريهم من الحكومات والرعايا كيف كان الحال . اما كونهم برعوا بذكر الجزئيات فلاتخاذ الكثيرين هذه الصناعة ديدناً في كل عصر ومصر ووقع مثل هذا لكل أمة متحضرة . وان ادري هل اغتهم براعتهم تلك عن ذلك الاختلاف المشوش ام كان نصيبهم منها نصيب من كان قبلهم ممن أوتوا الجدل ، وحرموا العمل ، نصيب اولئك الذين كانوا يتجادلون بالمذهب في القسطنطينية والفاتح على اسوارها ؟

ج (٦ — ٧ — ٨) قال حفظه الله ان سبب هذا الاختلاف انفراد الآحاد بالتشريع وسبب هذا الانفراد تساهل المسلمين في ترك سلطة التشريع فوضى يتناولها من شاء واقول : ان القوم يزعمون ان كل ما كتبوه هو من عند الله يجب التسليم به والاعتماد عليه وان هؤلاء الكتّاب لم يحدثوا شيئاً من عند انفسهم والمسلمون الذين عزى اليهم التساهل لم يكن لهم شيء من الامر في العلم حتى يكون لهم صوت في التشريع . وها أنا ذا

اذكر للصديق اعزه الله سبب ذلك الانفراد او سبب تساهل المسلمين :

المسلمون ليسوا شعباً واحداً وليسوا على سنن واحد فى النحلة والعادات . المسلمون بما تحيزوا للدول صاروا شيعاً فى الآراء السياسية . ثم بما تحيزوا للرؤساء فى الدين صاروا شيعاً فى الآراء العلمية والمذاهب الدينية . ثم بما تحيزوا للجنس صاروا شيعاً فى المشارب والمعايش .

لم يمض الثلث من القرن الاول على المسلمين حتى كفر بعضهم بعضاً فتحاربوا وتحازبوا وتخاذلوا الى ان انقسموا الى ثلاث فئتان تشايع كل منهما رئيساً كبيراً واخرى خارجة عن دائرتهما ناقمة عليهما حاليهما . ولم يمض الثلث الثانى حتى انقلبت دعوتهم الى الدين وتهذيب النفوس دعوة الى الملك والاستيثار وتوسيع ابهة الملك وجعله منحصراً فى اسرة يحدث افرادها ما شاؤا ان يحدثوا ولم يمض الثلث الثالث حتى تكاملت اصول الشيع وتلاحقت فروعها واينعت ثمراتها واحدث فى الدين من احدث واخترع من اخترع فاختلفوا فى القرآآت فتعددت اشكالها وتعارضوا فى الروايات فتناقضت احكامها وتباينوا بالفهم من النصوص فضاعت ثمراتها وتجادلوا فى الفهوم فذهبت غاياتها . عقائد متباينة وعبادات مختلفة واقضية مضطربة وضمائر متباغضة فأين الاجماع ؟

اي اخي ! افليس هـذا هو امرنا فى ذلك القرن الاول الذى عليه مدار فخرنا واليه يردّ اصل مجدنا وفيـه اتسع سلطان حكمنا وعلا منار ديننا . دع عنك زمن الخليفتين وقل لى متى كان الاجماع وكيف يجمع قوم حالهم ما ذكرناه آنفاً وأيُّ المسلمين مطالبون ان يفهموا معنى ذلك الاجماع يا عمر ايهم الضاربون فى بطون الاودية وظهور الجبال ام امصارهم المؤلفة

من ابناء الروم والفرس والقبط وقليل من ابناء الاجناد ؟ من المطالب منهم بالتشريع : أولاة امورهم وهم من علمت بين لاهٍ فرح بالنعمة الجديدة التي ورثوها وبين نشيط حازم مشتغل بتمكين تلك الفتن المعهودة أم الرواة الذين لم يكن اكثرهم يعلم اكثر من النقل والحكاية ؟ ؟

هذا ماترك امر التشريع فوضى فبدؤا فى ابتداء القرن الثانى يكتب كل واحد ما ألقى اليه استاذه وكثرت فنون الاختلاف وضروب التعارض واستعملت التَّقية فجاءت المذاهب على كثرتها وتعارضها مضاهية لاديان مختلفة حتى الفى اكثرها الزمان الذى جاء فيه حكومات اخذت بما دوّنه قوم واعرضت عن الآخرين . فالحكومات هى بالفعل حصرت الميدان وغلقت الأبواب والمتمذهبون اتبعوا فعل الحكومات بالقول بان باب الاجتهاد مسدود . على انهم نزعوا الى نقب السدود التي اقيمت فاستعملوا معاول الاصطلاحات والفرض والتقدير كفرضهم اذا تترس قوم بنبي (مع اعتقادهم واعتقادنا ان لا نبي بعد محمد عليه السلام) فتقلوا بالمذهب الواحد روايات متعددة عن ائمته فى المسألة الواحدة حتى اعادوا المذهب الواحد مذاهب فاوصلوها الينا كما هى امام عين الناقد البصير .

هذا هو الحال اجمالاً وكل مطالع فى تاريخ الاسلام يعلم ان كل طائفة من بلادهم شاع فيها المذهب الذى هويته نفوس حكامهم الاول. فهل يرجى بعد تحكم تلك المذاهب فى كل ناحية لفت الناس عنها؟ وان كان لا يرجى فهل يقال ان بقاء هذا الحال غير مخل بالفائدة ومضر ؟

ج (٩) يعلم الجواب عما جاء فى (٩) من الجواب على (٤ و ٥)

ج (١٠ — ١١ — ١٢ — ١٣ — ١٤) اوافق فى كل ما جاء فى

هذه الارقام صديق الفاضل واضم صوتي الى صوته ولكن هل يساعد علم الفروع المدون الحاضر على القول بهذه الاقوال وان لم يساعد فمن المخاطب ان يقوم للمسلمين بهذه الخدمة الجليلة والى متى نقول بلا عمل ؟ ها نحن اولاء بهذه المناسبة نقترح على المنار الانور ان يفتح باباً لهذا الموضوع الجليل يقبل فيه اللوائح التي ترد اليه في كل باب من ابواب الفروع بعد عرضها على جمعية علمية تنعقد في القاهرة لهذه الغاية بهمة الاساتذة ومتى انعقدت هذه الجمعية التي يكون لتصديقها على اللوائح المنشورة وقع في قلوب الامة لأنه شبيه بالاجماع يكثر بيننا النبهاء الذين يوجهون انظارهم نحو هذه الغاية

وبعد فقد طالت الرسالة ووجب الاكتفاء والله المسؤل ان يلهم المسلمين الصواب ويحرك منهم دواعي الجد في حفظ بقايا المجد

(ع . ز)

(المنار) نكرر الاقتراح على الفقهاء والعلماء ليكتبوا الينا رأيهم في الموضوع ولدينا رسالة لشيخ الاسلام ابن تيمية في اسباب الخلاف ربما تنشر بعد

﴿ باب الاسئلة الدينية واجوبتها ﴾

تتمة اسئلة الشيخ احمد محمد الالفي بطوخ

(٣) ومنه : ما حكم من يستغيث ويستمد من النبي صلى الله عليه وسلم وأولياء امته شيئاً مما يجوز سؤاله شرعاً من امور الدنيا والآخرة معتقداً ان نسبة ذلك اليهم انما هو على سبيل المجاز وهو سبب عادي لهم فان شاء الله أجاز شفاعتهم والا ردها وليس لهم سلطة غيبية فيما وراء